

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 794.86 صادر في 5 رمضان 1406  
(14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 مارس 1986 ،  
قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا التقنية « فرع الاليكترونيك » ،  
دبلوم مدرسة التخصص ما بعد الثانوى  
Diplôme de l'École de spécialisation post-lycéale  
المسلم من الجمهورية الاشتراكية برومانيا.

**المادة الثانية**

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .